رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب القسم الثاني - الشيخ صالح محمد اللحيدان - مشروع كبار العلماء

0035 - حكم زكاة حلي المرأة إذا بلغ نصابا - نور على الدرب

صالح اللحيدان

بعث يسأل اه عن حكم اه زكاة حلي المرأة اذا بلغ نصابا ويسأل اه عن اه معادلة النصاب بالريال السعودي زكاة الحلي اذا بلغ نصابا ربع العشر ما يعادل اثنين ونصف في المئة - 00:00:00

وزكاة الذهب آآ زكاة الريال السعودي النصاب من الريال انما هو في حدود اربعة وخمسين ريالا بالفظة ويوازيها ثمنها بالنقد وليس ما يعادلها بالعدد ثم ان نصاب الذهب غير نصاب الفضة - 00:00:22

فان نصاب الذهب ان يكون النصاب عشرين مثقالا فاذا بلغ الوزن ذلك وجبت فيه الزكاة ولو كان مستعمرا والله اعلم - 00:00:45